j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

International protection of water security “Iraq is a model”

Karar Abdel Reda Taher

College of Law, Uruk University, Baghdad, Iraq.

karrar.ar.taher@uruk.edu.iq

Abstract The concept of water security is sufficiency and guarantee over time and space, that is, it means meeting the different water needs in quantity and quality while ensuring that this sufficiency continues without impact through the protection and proper use of the available water and the development of tools and methods for this use in addition to the development of current water resources Then comes the search for new resources, whether traditional or non-traditional, and this concept links water security with water scarcity. What provides international protection for water security is represented in the general principles of international law with some bilateral and collective agreements, but those rules need to be developed to ensure the provision of water security.

Crossref 10.36371/port.2023.2.1

Keywords: *climate change , Environmental security, food security.*

الحماية الدولية للامن المائي العراق انموذجا

كرار عبدالرضا طاهر

كلية القانون / جامعة اوروك / بغداد / العراق

الخلاصة:

مفهوم الامن المائي هو الكفاية و الضمان عبر الزمان و المكان اي انه يعني تلبية الاحتياجات المائية المختلفة كما و نوعا مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون تاثير من خلال حماية و حسن استخدام المتاح من المياه و تطوير ادوات و اساليب هذا الاستخدام علاوة على تنمية موارد المياه الحالية ثم ياتي بعد ذلك البحث عن موارد جديدة سواء كانت تقليدية او غير تقليدية و هذا المفهوم يربط بين الامن المائي و بين ندرة المياه , و هناك مصطلحات اخرى للامن المائي وهو مصطلح (الندرة) وهو الوضع الذي تكون فيه المياه غير كافية لتلبي المتطلبات الاعتيادية, و ان ما يوفر الحماية الدولية للامن المائي تمثل في المباديء العامة للقانون الدولي مع بعض الاتفاقيات الثنائية و الجماعية , الا ان تلك القواعد تحتاج الى تطوير لضمان توفير الامن المائي

***الكلمات الدالة**: التغيرات المناخية - الأمن البيئي - الأمن الغذائي*

Karar Abdel Reda Taher, 2023. Climate Change - Environmental Security - Food Security. Journal port Science Research, 6(2), pp.47-60. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

المقدمة

اولا : **الاهمية**. الماء هو واحد من أهم المركبات الضرورية لكل أشكال الحياة على كوكب الأرض، بالنسبة للبشر، يعتبر الماء ضرورياً للغاية حيث يستخدم للاستهلاك البشري كما ويدخل في مجالات عديدة مثل الزراعة والصناعة والنقل، لذلك، يعتبر الأمن المائي أمراً حاسماً بالنسبة لكل البشر، حتى أن بعض الدول في العالم اعتبرت تأمين الماء جزء من أمنها القومي، فعدم توفر الماء يؤدي إلى عدم الاستقرار ويؤثر بشكل مباشر على السياسة والاقتصاد في الدولة.

بالإضافة إلى ذلك، يعتمد العراق بشكل كبير على نهرين رئيسيين هما دجلة والفرات، لتأمين حوالي 98 في المائة من حاجاته المائية. وبالرغم من موقع العراق في قاع حوض النهرين، فإنه يتلقى مياهاً أقل من قبل – من حوالي 30 مليار متر مكعب في عام 1933 إلى حوالي 9.5 مليار اليوم. ومن المتوقع أن يصل نصيب الفرد من المياه إلى 479 متراً مكعباً بحلول عام 2030 – وهو مقدار بعيد كل البعد عن معيار منظمة الصحة العالمية البالغ 1700 متر مكعب سنوياً. مما يهدد الأمن الغذائي والحياة والتنمية. يكتسب موضوع المياه أهمية خاصة في العالم ككل وفي الوطن العربي على وجه الخصوص بالنظر لمحدودية المتاح منها كمياه الشرب وطبقاً للمؤشر الذي يفضي إلى ان أي بلد يقل فيه متوسط نصيب الفرد فيه من المياه سنوياً عن 1000- 2000 متر مكعب يعتبر بلداً يعاني من ندرة مائية، و عند تطبيق المعيار سابق الذكر فان 13 بلداً عربياً تقع ضمن فئة البلدان ذات الندرة المائية أي التي يكون الامن المائي فيها مهدداً وهذه الندرة في المياه تتفاقم باستمرار بسبب زيادة معدلات النمو السكاني العالية. ويوضح تقرير البنك الدولي لسنة 1993 ان متوسط نصيب الفرد السنوي من الموارد المائية المتجددة والقابلة للتجدد في الوطن العربي (مع استبعاد مخزون المياه الكامنة في باطن الأرض) سيصل إلى 667 مترا مكعبا في سنة 2025 بعدما كان 3430 مترا مكعبا في سنة 1960،

ثانيا : **المنهيجة** . المنهج التحليلي هو المنهج المعتمد في البحث أي وهو عبارة عن وصف وتحليل دقيق وتفصيلي لظاهرة معينة أو موضوع محدّد،

ثالثا : **نطاق الدراسة**. سنبين المباديء العامة التي توفر الحماية الدولية للمياه مع ذكر بعض الاتفاقيات الدولية التي توفر الحماية لمياه نهري دجلة و الفرات للعراق مع دول الجوار

رابعا: **خطة البحث**. المطلب الاول : ماهية الامن المائي و علاقته بالامن الانساني

الفرع الاول : تعريف الامن المائي في القانون الدولي

الفرع الثاني : علاقة الامن المائي بالامن الانساني

المطلب الثاني : الاساس القانوني للحماية الدولية الامن المائي

الفرع الاول : مباديء القانون الدولي التي تحكم حماية الامن المائي

الفرع الثاني : المعاهدات الدولية التي توفر الحماية للامن المائي في العراق

المطلب الاول : ماهية الامن المائي و علاقته بالامن الانساني .

سنبين في هذا المطلب تعريف الامن المائي في القانون الدولي في الفرع الاول كما نبين علاقة الامن المائي بالامن الانساني .

الفرع الاول : تعريف الامن المائي في القانون الدولي

يستند مفهوم الامن المائي لمفهوم مطلق يستند الى اساس جوهري هو الكفاية و الضمان عبر الزمان و المكان اي انه يعني تلبية الاحتياجات المائية المختلفة كما و نوعا مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون تاثير من خلال حماية و حسن استخدام المتاح من المياه و تطوير ادوات و اساليب هذا الاستخدام علاوة على تنمية موارد المياه الحالية ثم ياتي بعد

Karar Abdel Reda Taher, 2023. Climate Change - Environmental Security - Food Security. Journal port Science Research, 6(2), pp.47-60. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

ذلك البحث عن موارد جديدة سواء كانت تقليدية او غير تقليدية و هذا المفهوم يربط بين الامن المائي و بين ندرة المياه , و هناك مصطلحات اخرى للامن المائي وهو مصطلح (الندرة) وهو الوضع الذي تكون فيه المياه غير كافية لتلبي المتطلبات الاعتيادية [1].

و بدات الأمم المتحدة تعالج، ومنذ فترة طويلة، الأزمة العالمية الناجمة عن تزايد الطلب على الموارد المائية في العالم لتلبية الاحتياجات الإنسانية والتجارية والزراعية، فضلا عن الحاجة إلى خدمات الصرف الصحي الأساسي، وركز كل من مؤتمر الأمم المتحدة للمياه (1977)، والعقد الدولي لتوفير مياه الشرب والصرف الصحي (1981 - 1990)، والمؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة (1992)، ومؤتمر قمة الأرض (1992) — على هذا المورد الحيوي،

و يتاثر هذا المورد اي المياه بالصرف الصحي والنظافة تقوض المياه الملوثة وعدم وجود مرافق الصرف الصحي الأساسية بالرغم من الجهود المبذولة لإنهاء الفقر المدقع والمرض في البلدان الأكثر فقرا في العالم، وهناك حاليا 2.3 مليار شخص في العالم ممن ليس لديهم مرافق الصرف الصحي ووفقا لبرنامج الرصد المشترك بين منظمة الصحة العالمية / واليونيسيف للمياه والصرف الصحي، يقدر بأن هناك على الاقل 1.8 مليار نسمة يشربون مياه ليست محمية ويعمد عدد أكبر إلى شرب مياه تصل إليهم من خلال أنظمة تفتقر إلى الحماية الكافية ضدالمخاطرالصحية[1].

الفرع الثاني : علاقة الامن المائي بالامن الانساني

ان علاقة الامن المائي بالامن الانساني تكمن في ان تامين الماء الكافي يعتبر من الدعائم الاساسية لتامين الامن الانساني كون العلاقة بينهما علاقة طردية , و من اهم مسببات المؤثرات في الامن المائي هو دراسة مسالة تلوث الماء و اثره على الامن الانساني ,

فان للمياه و وفرتها دورا كبير كاحد اهم عناصر التنمية البشرية في مختلف مجالاتها الزراعية و الصناعية و تسعى دول العالم الى ادامتها ، إذ تبلغ مساحة المسطح المائي قرابة 70،8 ٪ من مساحة الكرة الارضية و يكون الماء قرابة 60-70٪ من اجسام الاحياء ، و رغم التقدم العلمي الذي بلغه الانسان الا انه لم يستطع ايجاد بديل صناعي يمكن ان يحل محل الماء في مواجهة ندرة هذا العنصر الحيوي [2]. فندرة المياه تعني عجز الموارد عن تلبية الطلبات و يقيم مختصو العلوم المائية مسالة الندرة عبر الاحتكام الى معادلة السكان بالنسبة للمياه ، فان المعيار هو اعتبار 1700 م 3 للفرد في العام الحد الوطني للوفاء بمتطلبات المياه في اغراض الزراعة و الصناعة و الطاقة البيئية و ينظر الى توفير المياه بكمية اقل من 1000 م3 كمؤشر على حالة ندرة المياه و تحت 500 م 3 على انه ندرة مطلقة .

كما اكدت التقارير التنمية البشرية لعام 2006 ان قرابة 700 مليون شخص في 43 بلداً يعيشون تحت حد الاجهاد المائي " انعدام الامن المائي "[3] و تقدر الدراسات ان الامراض المنقولة عبر المياه تهدد الامن الصحي للانسان اذ تعد الاحياء المجهرية الوبائية من اكثر ملوثات الماء خطورة على حياة الانسان و على نحو واسع في العالم مثل التيفوئيد و الكوليرا و التهاب الكبد الفيروسي و الملاريا و الحمى الصفراء و ان ما يقارب 25 مليون انسان يموتون سنويا عبر اصابتهم بهذه الامراض و ان ثلثي الاطفال الذين يفقدون حياتهم في العالم تحت سن خمس سنوات هم من المصابين بالامراض الانتقالية عبر المياه .

بالرغم من تعدد الاسباب التي تؤدي الى نقص الغذاء و انتشار الجوع و هشاشة الامن الغذائي مثل الكوارث الطبيعية كالفيضانات و العواصف الا ان اكثرها انتشار هو الجفاف الناتج عن شح الموارد المائية بسبب التلوث و ما ينجم عن ذلك من تصحر إذ تتعرض 30٪ من الاراضي في العالم لخطر التصحر و يؤثر ذلك على حياة بليون شخص ،وقد فقدت 33،3٪ من الاراضي الجافة في العالم اكثر من 25٪ من قدرتها الانتاجية و

Karar Abdel Reda Taher, 2023. Climate Change - Environmental Security - Food Security. Journal port Science Research, 6(2), pp.47-60. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

تشير الاحصائيات الى ان عدد المتاثرين بالمجاعات التي سببها انعدام الامن المائي قرابة 42 مليون نسمة سنويا .[4]

نجد ان من مصاديق تاثر العراق بذلك هو جفاف بحيرة ساوة ،و تنتشر البحيرات في المنطقتين الشمالية والوسطى من العراق، والتي هي تمثل منخفضات طبيعية استخدمت لخزن الفائض من مياه نهري دجلة والفرات ، و منذ عشرات السنين بينما نجدها تعاني من نقص حاد في مناسيبها بسبب التغيرات المناخية التي اثرت على مصادرها سواء داخل العراق أم التي تدخل من دول المنابع نتيجة لانخفاض كميات الامطار وارتفاع درجات الحرارة خلال العقدين الاخريين ، ففي سنة 1972 بلغت مساحة بحيرة الثرثار 2750،748 كم 2 انخفضت الى 2102 كم 2 عام 2009 . كما انخفضت مساحة بحيرة الحبانية من 375،959كم2عام 1972 الى 223،104 كم 2 عام 2009 . وشهدت بحيرتي دوكان وحمرين انخفاضا بلغ (46٪ و 42٪) من مساحتها .

كما و انخفضت مساحة البحيرات الاخرى بشكل واضح خلال العقد الاول من القرن الحالي و من ذلك يتبين ان العراق يعاني انخفاضا كبيرا في مياهه السطحية ولايستطيع ان يخزن كميات اضافية من المياه في ظل هذه الاحوال الطبيعية القاسية . لذا سوف يتأثر العراق ، اذ ما نفدت مياه هذه البحيرات التي لايمكن استخدام مياهها للاغراض المنزلية في المستقبل القريب بسبب تعرضها الى تبخر شديد ومن ثم يزيد من تركز الاملاح فيها ، ومن ثم تفاقم مشكلة الجفاف تدريجيا لاسيما ان السنوات الاخيرة شهدت انحباسا في سقوط الامطار وتأخر في مواعيد سقوطها يرافقها اشتداد حرارة الصيف بشكل غير مسبوق[5] .

مما يفاقم هذه المشكلة هو زيادة عدد السكان في العالم إذ ان عدد سكان العالم من المرجح و المتوقع ان يرتفع من 9.7 مليار نسمة بحلول عام 2050 الى 11 مليار نسمة بحلول عام 2100 و ذلك يعني زيادة في الحاجة الى الغذاء و الطاقة و المياه ، فضلا عن ندرة او قلة الاخيرة بسبب التغيرات المناخية[6] .

اما بحيرة ساوة فتقع على بعد 25 كم الى الجنوب الغربي من مدينة السماوة (المثنى) ، و تعد من المظاهر الطبيعية ، و ذلك لتكوينها الفريد في المناطق الصحراوية ، و هي حوض مغلق و تختلف عن غيرها من الظواهر فتركيب مائها مختلف عن تركيب الماء في المناطق المجاورة لها و مستوى الماء فيها مرتفع عن سطح الارض المجاورة ب 5 امتار ، و عن مستوى نهر الفرات ب 11 مترو تبعد عن نهر العطشان مسافة 3.5 كم مما يدل على انها تقع في جيب صخري و هي ذات ساحل و قاع متكون من الصخور الصلدة[7] .

في حين شهد العراق اختفاء بحيرة ساوة في مطلع عام 2022 ، و سبب ذلك ارتفاع الدرجات الحرارة و التغير المناخي ، بينما يرجح بعضهم الاخر ذلك الى سبب حفر الابار و نفاد المياه الجوفية في مناطق عدة .

و تجدر الاشارة الى ان الحديث عن الجفاف و ندرة المياه بسبب الاحتباس الحراري و التغير المناخي يصاحبه الحديث عن ارتفاع مناسيب مياه المحيطات و البحار بسبب ارتفاع درجات الحرارة في القطبين الشمالي و الجنوبي , و المقصود من ذلك هو الندرة و الجفاف في المياه الصالحة للاستهلاك البشري لان مياه المحيطات و البحار تكون مالحة مما يتطلب لجعلها صالحة للاستهلاك البشري مبالغ مضاعفة تصل الى 100 ضعف تقريبا .

المطلب الثاني : الاساس القانوني للحماية الدولية الامن المائي

سنبين في هذا المطلب الاساس القانوني للحماية و يكون عن طريق بيان مباديء القانون الدولي التي توفر الحماية للامن المائي و كذلك المعاهدات الدولية في الفرع الثاني , و كما سنبين فيما ياتي :

Karar Abdel Reda Taher, 2023. Climate Change - Environmental Security - Food Security. Journal port Science Research, 6(2), pp.47-60. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

الفرع الاول : مباديء القانون الدولي التي تحكم حماية الامن المائي

جاء في المادة 38 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية النص على المباديء العامة في القانون كاحد مصادر القانون الدولي[8] , و سنتناول بايجاز فيما ياتي اهم هذه المباديء المهمة للحماية الدولية للامن المائي و منها ما ياتي : -

اولا : - مبدأ استعمال مالك دون الاضرار بالغير :

كان الظهور الاول لهذا المصطلح التعسف في استعمال الحق لأول مرة في كتابات الفقيه البلجيكي لوران الذي قرر أن استعمال الحق لا يجوز إلا فيما وضع له، وأن مباشرة الحق بقصد الإضرار بالغير لا يعتبر استعمالاً للحق بل إساءة استعمال له ولا ينبغي أن يحبذها القانون[9] .

و استقر المبدأ في القانون الدولي فقال الفقيه لوترباخت " ان هذا المبدأ ينطبق على العلاقات بين الدول كما ينطبق على العلاقات بين الافراد " اذ ان الدولة وفقا للمبدء لها الحق في استعمال اقليمها بالطريقة التي تشاء من دون تدخل من احد , الا ان هذا الحق ليس مطلق , و انما يتاثر متى ما وقعت نتيجة لهذا الاستعمال اضرار جسيمة لدول اخرى , و هذا ما اكده القاضي ماكس هوبر في قضية جزيرة بالماس عام 1925 حيث بين " ان الحق في الاقليم الكامل للدول الاخرى هو من بين الحقوق التي يجب ان تحميها الدولة في اقليمها[10] "

كما جاء في اعلان البيئة الصادر من مؤتمر استكهولم تاكيد على هذا المبدء في المادة 21 من الاعلان , حيث اكد على (ان النشاطات التي تمارس داخل حدود اية دولة او تحت اشرافها لا تحدث اضراراً ببيئة الدول الاخرى , وكذلك المناطق الغير خاضعة لاية سلطة وطنية) [11]

و جاء في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 و تعتبر من اهم الاتفاقيات العالمية الحديثة فقد اقرت مبدء عدم التعسف في استعمال الحق صراحةً حيث نصت المادة (300) على " تعنى الاطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفاً في استعمال الحق" , و النص هذا يحوي من الوضوح و الصراحة التي تغني عن كل تعليق ، كما انه من الشمول بدرجة تدلل على ان جميع الحقوق و الحريات و الولاية المنصوص عليها في مواد هذه الاتفاقية تخضع لمبدء عدم التعسف في استعمال الحق , مما يبرهن على انه من المباديء العامة في القانون .2

و طبق القضاء الدولي مبدء التعسف في استعمال الحق في العديد من القضايا الدولية التي ثارت بشانها قواعد المسؤولية الدولية , ومنها على سبيل المثال قضية المناطق الحرة في سافوى العليا سنة 1936 , حيث نصت محكمة العدل الدائمة في حكمها الصادر على هذا المبدء بقولها : " في بعض الظروف يمكن للدولة – حينما تتصرف من الناحية الفنية في حدود القانون – ان تتحمل المسؤولية الدولية اذا هي تعسفت في استعمال حقوقها[12] " .

ومما سبق يتبين لنا أن القضاء الدولي المتمثل في محكمة العدل الدولية في هذه القضية استند إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق لإقامة المسؤولية الدولية لأشخاص القانون الدولي، وجعلت منه مبرراً للتعويض إذا ما توافرت أسبابه[13]

و يتحقق التعسف في استعمال الحق اذ استعمل الحق بطريقة او اسلوب غير معتاد , و من غير المعتاد ان يقوم الانسان بصورة عامة و الدول على وجه التحجيج بالاضرار بالبيئة و الوسط الذي يعيش فيه و مما يسبب تلوث المياه هذا من جانب او ان يتم استعمال الحق بالتصرف بمجرى النهر الدولي بما يسبب تقليل حصة الدول المجاورة في توفير المياه , و بالخصوص عندما يكون تاثير تلك الاضرار على توفير احتياجات الحياة الاساسية و من ضمنها المياه التي لا يمكن ان تستمر الحياة بدونها .

ثانيا : مبدا حسن الجوار

نجد المبدأ في عديد من المناسبات ابرزها ما ورد في ديباجة ميثاق الامم المتحدة حيث تصرح الدول الاعضاء قائلة " وفي

Karar Abdel Reda Taher, 2023. Climate Change - Environmental Security - Food Security. Journal port Science Research, 6(2), pp.47-60. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

سبيل الغايات اعتزمنا : ان ناخذ انفسنا بالتسامح و ان نعيش معاً في سلام و حسن جوار ..... "

و حسن الجوار منذ ذلك الحين كانت مجرد من السياسات التي وجدت تطبيقات متفرقة في عدد من الالتزامات الوارادة في الاتفاقات المتبادلة و لكنها وجدت طريقها الى الميثاق المذكور فاصبحت ذات اهمية اوسع و مضمون اكثر جدية و الزاماً ,

يعد موضوع حسن الجوار من المواضيع الهامة في العلاقات الدولية اذ انها تعمل على تطوير العلاقات بين الدول المتجاورة [14] , فتاريخ الفكرة , تاريخ سياسي و نبحث عن مواطن استخدامها القانوني , فمن الجدير ان نلقي نظرة على الاصل السياسي و الاجتماعي لهذه الفكرة او المبدء فنجد ان مدلول حسن الجوار وفق لذلك تعني " ان حسن الجوار سياسة تتسم بالعلاقات الودية التي تربط بين دولتين متجاورتين .... و محور سياسة حسن الجوار هو علاج المشاكل التي تنشأ بين دولتين كمشاكل الحدود بالمفاوضات الودية و لجان التوفيق كما تتسم بالرغبة الاكيدة لكل منها في عدم التدخل في شؤون الدول المجاورة . و ان اصل المبدء كما يبدو سياسياً و لكن له ايضا اصل اجتماعي يرتبط بالطابع الاجتماعي للانسان فقد فرض على الانسان الالتقاء و التقارب و التكاثر و كلما تكاثر الافراد تكاثرت اعداد اللقاءات و مناسبات وحالات الاحتكاك و التقارب و درجاته ومن درجات التقارب ما يخلقه تشكيل العائلة الواحدة ومن درجاته ايضا ما يخلقه السكن المتقارب و الذي يولد علاقات متنوعة منها علاقة حسن الجوار[15] .

و ان شعوب الامم المتحدة تعهدت على ان تعيش في سلام و حسن جوار كما جاء في المادة 74 من الميثاق و التي تؤكد ذلك حيث نصت " يوافق اعضاء الامم المتحدة ايضا على ان سياستهم ازاء الاقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل كسياستهم في بلادهم نفسها _ يجب ان تقوم على مبدء حسن الجوار , وان تراعي حق المراعاة مصالح بقية اجزاء العالم و رفاهيتها في الشؤون الاجتماعية و الاقتصادية و التجارية ."

وان مبدا حسن الجوار في الحقيقة يتضمن عدة واجبات فيرى ويلفرد جنكيز انه يتضمن ما يلي :-

- الالتزام بالاحترام الكامل للدول المجاورة ,

- تحريم استعمال الاقليم بالطريقة التي تسبب تهديدا للدول المجاورة .

بينما يرى جيري اندراسي ان هذا المبدء يتضمن التزاما يربط بين الانشطة التي تنفذها الدولة على اقليمها و بين الاضرار ذات الطبيعة المادية التي من الممكن ات تصيب دول مجاورة بعبارة اخرى انه يتضمن استخدام الدولة لاقليمها بالشكل الذي لا يسبب اضرار لدولة اخرى [16] ,

و جاء تاكيد مبدا حسن الجوار في مؤتمر استكهولم و عقد المؤتمر في السويد بمدينة استكهولم في فترة ما بين 5 – 6 حزيران عام 1972 تحت شعار فقط ارض واحدة " و استهدف تحقيق رؤية و مباديء مشتركة لارشاد شعوب العالم للحفاظ على البيئة البشرية و تنميتها فقد نص المبدء (21) من اعلان مؤتمر استكهولم على ان (على الدول واجب ضمان ان لا يترتب على اوجه النشاطات التي تجري على اقاليمها الوطنية و تمت رقابتها في هذا المجال اي مساس في البيئة بدولة اخرى او في مناطق تخرج عن ولاية اي دولة)[17] .

و ان الالتزامات نتيجة هذا المبدء ما يلي : -

اولا : الالتزام بالامتناع عن الافعال التي من شانها الاضرار باقليم الدول المجاورة وهذا الالتزام يغطي اعمال من بيده السلطة و كذلك اعمال الاشخاص الموجودين على الاقليم و على السلطة الحاكمة اتخاذ الاجراءات الايجابية اللازمة لمنع الاعمال الضارة وايقافها .

Karar Abdel Reda Taher, 2023. Climate Change - Environmental Security - Food Security. Journal port Science Research, 6(2), pp.47-60. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

ثانيا : مسؤولية الدولية عن الاضرار التي اصابت الدول الاخرى من الافعال التي وقعت على اقليمها بشرط ان تكون هذه الافعال من الجسامة بحيث تعرض مصالح الدول الاخرى الى الخطر , و تقدير هذه الجسامة يتوقف على مجموعة عوامل قد تختلف من حالة الى اخرى , مع استقرار قاعدة حسن الجوار لتاسيس المسؤولية الدولية عن الاضرار التي قد تسببها دولة لدولة اخرى في الفقه الدولي ,و القضاء الدولي ,و الاتفاقات الدولية فاننا فنجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي اكدت هذا المبدء بلاضافة الى ميثاق الامم المتحدة و مؤتمر استكهولهم , فقد ورد تاكيد هذا المبدء في العديد من الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية التاثيرات العابرة للحدود المتعلقة بالحوادث الصناعية – هلنسكي – 1992 [18] .

و بالامكان اعتبار هذا المبدأ من المباديء التي تضفي الحماية على الامن المائي و من مصاديق ذلك احترام الحصة المائية فيما بين الدول المجاورة , و بالخصوص ما بين العراق و تركيا .

ثالثا : مبدء الملوث الدافع (PPP)

و يعد هذا المبدء من المباديء القانونية المهمة التي تحافظ على البيئة وتضمن الواردات المالية الكافية لمواجهة التلوث , و يرتبط بالنشاط الاقتصادي للنشاط الملوث و يهدف الى تحمل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي تحدثه كرادع يجعل المؤسسات التي تتسبب بالتلوث , تتصرف بطريقة سليمة تنسجم فيها اثار نشاطتها مع ما فرض عليها , و قد عرف هذا المبدأ على المستوى الدولي إبتداء منذ السبعينيات من القرن الماضي، حيث تم النص عليه لأول مرة سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية، و ذلك بموجب الإتفاق الذي حدث بين أعضاء هذه المنظمة حول وضع سياسة تنمية قائمة على أساس هذا المبدأ، و يقصد به حسب توصيه هذه المنظمة، جعل التكاليف الخاصة بالوقاية و مكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث و امتد تأثير هذا المبدأ إلى القوانين الداخلية للدول [19] ,

اصبح من المعروف ان الكثير من التهديدات الخطيرة التي تواجه مستقبل البشرية بدءا من استنزاف الاوزون و التغيير المناخي الى تلوث الهواء تنشأ في الاغلب الاعم عن عجز النظام الاقتصادي عن تقييم الضرر البيئي و اخذه في الحسبان ,ونظراً لان اؤلئك الذين يحدثون الضرر قد لا يدفعون اثمانه كاملة , وقد لا يتحملون التكاليف اللازمة للحد من الاضرار او الوقاية منها لذلك نشأ في فقه القانون الدولي ما يسمى مبدأ " الملوث الدافع " على اعتبار حماية البيئة من الاخطار التي تهددها , حيث ان الاضرار البيئية تنال من وحدة البيئة الانسانية المتكاملة و لذلك وضع مبدا الملوث الدافع على بساط البحث لتحديد مدى ملائمته كاساس لالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث [20] .

اما بالنسبة لتحديد المقصود ب " مبدء الملوث الدافع polluter pays " فهو فرض تكاليف الاضرار البيئية على الطرف المسؤول عن التلوث , وكان لمنظمة التنمية و التعاون الاقتصادي دور كبير في تفعيل هذا المبدأ كمبدأ اقتصادي , و وسيلة فاعلة لتوزيع تكاليف منع التلوث , و يعتبر اعتماد هذا المبدأ على الصعيد الدولي امرا ضروري من حيث الحد من انبعاثات الدول للغازات , و بالتالي توصل العالم الى الحد من الاضرار البيئية و المناخية في العالم [21].

بينما يرى البعض ان هذا المبدأ يسعى الى ضمان عدم انتقال تكاليف التلوث فقط , بينما تم تعريفه بشكل موسع ليشمل التعويض عن الاضرار البيئية , و بالحقيقة هما مبدأن مختلفين و لا ينبغي معاملتهما بشكل مترادف [22] .

و لكن يرى اخرون ان مبدء الملوث الدافع لم يتحصل بعد على نفس الدرجة من الدعم و الاهتمام الواجب كغيره من المباديء القانونية الاخرى المتعارف عليها على الصعيد الدولي (مثل مبدء الحيطة و مبدء اتخاذ الاجراءات الوقائية .... الخ) [23] ,

و الرد على ذلك يكون بما ورد في الاتفاقيات الدولية تاكيدا على هذا المبدء حيث جاء في وثيقة اعلان ريو بشان البيئة و

Karar Abdel Reda Taher, 2023. Climate Change - Environmental Security - Food Security. Journal port Science Research, 6(2), pp.47-60. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

التنمية سنة 1992 حيث نص على انه" ينبغي ان تسعى السلطات الوطنية الى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخليا و استخدم الادوات الاقتصادية , اخذه في الحسبان المنهج القاضي بان يكون المسئول عن التلوث هو الذي يتحمل – من حيث المبدء – تكلفة التلوث , مع ايلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام , دون الاخلال بالتجارة و الاستثمار الدوليين " [24], وفي مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية في اسطنبول سنة 1996 , حيث تبنى التقرير الصادر عن المؤتمر مبدء الملوث الدافع حيث جاء فيه " اعترافا بالحاجة الى اتباع نهج متكامل ازاء توفير الخدمات و السياسات البيئية الضرورية للحياة البشرية , ينبغي للحكومات ان تقوم بادراج المباديء الواردة في جدول اعمال القرن 21 و اعلان ريو بشان البيئة و التنمية بصورة متكاملة ,و مبدء الملوث الدافع و مبدء منع التلوث" [25], و من التطبيقات القضائية التي نجدها تناولت هذا المبدء بصورة دقيقة و واضحة ففي الحكم الصادر بتاريخ 23 ايلول اقر القضاء الهولندي تمسكه بهذا المبدء في قضية بين فرنسا و هولاندا حيث ان هناك شركة فرنسية تدير بعض المناجم في مقاطعة الساس بفرنسا و تقوم بافراغ نفاياتها من الاملاح السامة في نهر الراين مما ادى الى تلوث النهر عبر الحدود بين فرنسا و هولاندا و تاثير مستخدمي مياه النهر في هولندا , ومن اهم ما جاء به الحكم " على الرغم من ان الشركة الفرنسية لها الحق في استخدام مياه نهر الراين الا ان حجم النفايات المفرغة به جعلتها ملزمة بتقديم العناية الواجبة لمنع التلوث او تقليل اثاره على البيئة وفق مبدء الملوث الدافع " [26] , هذا المبدأ يوفر الحماية غير المباشرة للامن المائي من خلال حماية المياه من التلوث .

الفرع الثاني : المعاهدات الدولية التي توفر الحماية للامن المائي في العراق

في الواقع توجد أبعاد عديدة لمشكلة مياه نهري دجلة والفرات, و من تلك الابعاد البعد القانوني الذي شهد تطوراً وبروز أفكار جديدة , تحاول التقليل من اثار شحة المياه و الحفاظ على الامن المائي بالنتيجة سواء من الاحتباس الحراري و الجفاف الذي عصف بالارض بسبب التغيرات المناخية , هذا من جانب , و من جانب اخر فان التعسف في استعمال الحق من قبل دول الجوار قد فاقم المشكلة و سنبين في هذا الفرع الوضع القانوني لنهري دجلة (المطلب الاول) وعن الوضع القانوني لنهر الفرات (المطلب الثاني) .

المطلب الاول : الوضع القانوني لنهر دجلة

كان العراق و سوريا جزءا من الدولة العثمانية حت بداية القرن العشرين و بذلك فان نهر دجلة يعد من الانهار الداخلية التي تنبع و تصب داخل اقليم الدولة و لم يكن هناك مشاكل او خلاف حوله , و لما انتهت الحرب العالمية الاولى و انفصلت كل من سوريا و العراق عن الدولة العثمانية اصبح نهر دجلة نهراً دولياً لكونه ينبع من الاراضي التركية , و بدأ استغلاله يخضع لاختصاص دول ثلاثة بذلك انتقل الاختصاص من القانون الداخلي الى القانون الدولي , بعد ان استقلت كل من سوريا و العراق عن الدولة العثمانية ووضعت سوريا تحت الانتداب الفرنسي و العراق تحت الانتداب الانكليزي , ظهرت الحاجة الى حفظ حقوقهما اتجاه تركيا . [27]

و يمثل نهر دجلة احد أهم الأنهار في العراق الذي يجري استغلاله في الأغراض الزراعية والصناعية وغيرها,و عادة ما تلجأ الدول التي يجري النهر الدولي (المجرى المائي الدولي) في إقليمها إلى الاتفاق على كيفية الانتفاع بمياه النهر, فتبين الاتفاقيات حقوق الدول وواجباتها بشأن تقاسم المياه واستغلالها, ومن هذه الاتفاقيات الاتفاق المبرم بين باكستان والهند حول نهر الهندوس عام 1961, والاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بخصوص تنمية الموارد المائية لحوض كولومبيا عام 1961. [28]

وعودة على ذي بدأ و بموجب معاهدة لوزان 1923 فاختصت تركيا بالمجرى الاعلى , و سوريا بالمجرى الاوسط و العراق بالمجرى الاسفل , و قد عقدت اتفاقيات عديدة بين الاطراف

Karar Abdel Reda Taher, 2023. Climate Change - Environmental Security - Food Security. Journal port Science Research, 6(2), pp.47-60. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

الثلاثة (تركيا – سوريا – العراق) لتنظيم استغلال مياه نهرين دجلة و الفرات و منها : - اتفاقية باريس 1920 بين بريطانيا و فرنسا بصفتهما الدولتين المنتدبتين , و تهدف هذه الاتفاقية الى تنظيم استغلال مياه نهري دجلة و الفرات بين العراق و سوريا لضمان حقوق الاقليم الواقع اسفل النهرين اي العراق حيث جاء في المادة الثالثة النص على (تعقد حكومتي بريطانيا و فرنسا اتفاقا لتعيين لجنة تتولى مهمة الفحص الاولي لأي مشروع اروائي تقوم به حكومة الانتداب الفرنسي من شانه ان ينقص الى حد كبير مياه دجلة و الفرات عند نقطتي دخولهما منطقة الانتداب البريطاني في بلاد ما بين النهرين) .

بينما اتفاقية الصداقة و حسن الجوار المعقودة بين العراق و تركيا في 1936 و الحق بها ستة بروتوكولات اختص الاول منها على تنظيم جريان دجلة والفرات و روفدهما و قد تضمنت مقدمته التاكيد على حق العراق على تنفيذ اية انشاءات او اعمال وقاية على نهر دجلة و الفرات يراها مناسبة لاستمرار التدفق الطبيعي لمياههما او للسيطرة على الفيضانات , سواء تعين ان يكون هذا التنفيذ في الاراضي العراقية ام في الاراضي التركية , كما تضمنت المقدمة النص على اتفاق الطرفين على تاسيس محطات مقاييس دائمية في تركيا لتسجيل مقادير المياه النهرين و ابلاغ العراق بها على نحو منتظم , و جاءت في المادة الخامسة و التي تعد من اهم مواد البروتوكول الاول فقد الزمت تركيا باطلاع العراق على اية مشاريع متعلقة باعمال الوقاية قد تقرر انشاؤها على بروتوكول التعاون الاقتصادي و الفني المعقود في انقرة في 1971 بين العراق و تركيا حيث اوجبت الفقرة (أ) من المادة 3 منه على تركيا اجراء جميع المشاورات المفيدة مع السلطات العراقية اثناء وضع برامج ملء خزان كيبان لتامين حاجات العراق و تركيا من المياه بما في ذلك من متطلبات مليء خزاني الحبانية و كيبان [29] .

في عام 2002 وقعت كل من الدولتين اتفاقية بخصوص نهر دجلة و اعتمدت تلك الاتفاقية على اتفاقية الامم المتحدة لعام 1997 كمرجعية قانونية حيث جاء فيها ان تنصب سوريا لمحطة ضخ على نهر دجلة في اسفل نهر الحابور لسحب كمية من المياه قدرها (250.1) مليار متر مكعب سنويا و ذلك سيكون على الجانب الايمن لنهر دجلة عند الحدود الدولية المشتركة بين سوريا و تركيا و تقوم سوريا بتعويض تلك الكمية الى العراق من خلال زيادة الحصة المائية في نهر الفرات [30] .

المطلب الثاني : الوضع القانوني لنهر الفرات

ينبع نهر الفرات من المرتفعات الجبلية الوعرة في شرقي تركيا ممن رافدين ليكونا النهر عند مدينة كيبان و يجري في الاراضي التركية مسافة 420 كم ليدخل الاراضي السورة و يجري مسافة 680 كم و عند مدينة حصيبة يدخل النهر الاقليم العراقي ليجري مسافة 1200 كيلومتر اي حوالي 52٪ من طول النهر حيث يمر بمساحة تقدر 59٪ من مساحة العراق و يعيش عليها 33٪ من سكانه [30].

في عام 1990 تم توقيع البروتوكول بين العراق و سوريا حيث تم الاتفاق بموجبه على ان تكون حصة العراق 58 ٪ من مياه نهر الفرات عند الحدود التركية السورية و حصة سوريا 48٪ منها على ان يتم التوصل الى تقسيم نهائي و ثلاثي لمياه نهر الفرات [31].

ويتضح من ما ذكر ان المعاهدات التي ابرمتها تركيا اعترفت بمراعاة الحقوق المكتسبة للعراق في مياه نهري دجلة و الفرات و لم تظهر مشكلة حت بدات تركيا في وضع خطط لاستغلال مياه الفرات بعد سقوط النظام الملكي في العراق عام 1958 و خروجه من حلف بغداد فقد قامت تركيا سنة 1965 البدء ببناء سد كبيان و خزانه 30.5 مليار قبل التوصل الى اتفاق مع العراق مما ادى الى ضرر كبير من جراء الخزن الانفرادي , كما استمرت تركيا بتنفيذ مشاريع كبيرة شرق الاناضول مما يؤدي الى قطع نهر الفرات عن سوريا و العراق بنسبة الثلث [32] .

كما ان موقف العراق من سد اليسو الذي يعتبر من اكبر المشاريع المؤثرة على الامن المائي حيث قام بحملة دبلوماسية على

Karar Abdel Reda Taher, 2023. Climate Change - Environmental Security - Food Security. Journal port Science Research, 6(2), pp.47-60. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

نطاق واسع لتوضيح تاثييرات التي يسببها السد اليسو على واقع الموارد المائية العراقية , كما تم اجراء سلسلة من الاتصالات مع اطراف عدة لبحث ابعاد هذا الملف الخطير , حيث اوضح الاتراك انهم يريدون احياء منطقة شرق الاناضول و جعلها سلة غذاء لتركيا و تطوير مناطق المشروع الاكثر فقرا في تركيا , لكن ذلك لا ينبغي ان يكون على حساب حقوق العراق المكتسبة و بما ينعكس سلبا على حياة الموطنينكما ان الحكومة التركية تعلم ان العراق لم يستلم اي معلومات من الجانب التركي خاصة بانشاء السد و هذا يتعارض معا المعاهدات بين البلدين و احكام القانون الدولي القاضية بقيام دول اعالي مجرى النهر باشعار دول اسفل النهر باي نشاطات تقوم بها يمكن ان يكون لها اثر ضار بدول المجرى المائي [33].

الا انه و بالرغم من الاتفاقيات الدولية السابقة التي تم ابرامها بين الاطراف ذات العلاقة الا ان الحقوق المكتسبة من الحصة المائية للعراق من دول الجوار لم تجد من يجعلها اولوية في المطالبة الجدية بتلك الحقوق , و استعمال وسائل الضغط المشروعة في سبيل استحصال تلك الحقوق .

الخاتمة

بعد ان تم دراسة لمعطيات بحثنا (الحماية الدولية للامن المائي العراق انموذجا) و الذي بينا من خلال الاساس القانون للحماية الدولية للامن المائي المتمثلة بالمباديء و الاتفاقيات الدولية الثنائية او الجماعية الا ان لم تكن تلك القواعد كافية لتوفير الحماية و خلصنا الى جملة من النتائج ألحقنا بها مجموعة من المقترحات .

النتائج : -

1- الامن المائي يمثل مفهوم مطلق على اساس جوهري هو الكفاية و الضمان عبر الزمان و المكان الى انه يعني تلبية الاحتياجات المائية المختلفة كما و نوعا مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون تاثير من خلال حماية و حسن استخدام المتاح من المياه و تطوير ادوات و اساليب هذا الاستخدام علاوة على تنمية موارد المياه الحالية .

2- تكون علاقة الامن المائي بالامن الانساني تكمن في ان تامين الماء الكافي يعتبر من الدعائم الاساسية لتامين الامن الانساني كون العلاقة بينهما علاقة طردية .

3- يمثل الاساس القانوني الذي يوفر الحماية الدولية للامن المائي يكمن في مباديء القانون الدولي العامة المتمثلة في مبدأ حسن الجوار ,و مبدأ استعمال مالك دون الاضرار بالغير ,و مبدأ الملوث يدفع .

4- بالرغم من توفر الحماية الدولية في مباديء القانون الدولي , و كذلك الاتفاقيات الدولية الثنائية او الجماعية الا ان الواقع العملي اثبت ان عدم نجاعة هذه القواعد و ما تحتاجه من وسائل لتطبيق تلك القواعد مما يضمن توفير الحماية للامن المائي .

المقترحات : -

1- العمل على تعزيز السياسة المائية في العراق على وجه التحديد اقامة السدود و المشاريع التي توفر المياه الكافية مع استعمال طرق الري الحديثة التي تضمن استثمار المياه بافضل صورة ممكنة .

2- زيادة التنسيق و العمل المشترك ما بين الدول الاقليمية بالاشتراك مع الامم المتحدة سواء عبر من خلال برنامجها الانمائي او من خلال احدى الاتفاقيات الدولية التي تنظم ذلك و بالامكان انشاء منظمة اقليمية تعنى بالتنسيق بضمان الحقوق المكتسبة و التوزيع العادل للمياه .

3- زيادة الاهتمام بالمطالبة بالحقوق المكتسبة من الحصص المائية للعراق من خلال الطرق الدبلوماسية مع استعمال وسائل الضغط المشروعة على سبيل المثال منع استيراد البضائع من الدول التي تحرم العراق من حصصه المائية , كونه يمثل سوق استهلاكي مهم لتصريف البضائع.

Karar Abdel Reda Taher, 2023. Climate Change - Environmental Security - Food Security. Journal port Science Research, 6(2), pp.47-60. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

الهوامش

1 .مقال منشور على شبكة الانترنت موقع الامم المتحدة على الرابط الاتي تاريخ الزيارة 2023\2\20 https://www.un.org/ar/global-issues/water

2 . عبدالرحمن السعدني و ثناء مليجي عودة ، التطورات الحديثة في علم البيئة و المشكلات العلمية و الحلول البيئية ، دار الكتاب الحديث ، عمان ، 2008 ، ص 97 .

3. الاجهاد المائي " انعدام الامن المائي " : - و يعرف بانه عدم توفر الثروة المائية من إذ مخزونها و تنوع مصادرها و طرق استثمارها بالقدر الذي يلبي حاجة الاستهلاك البشري . د. رضا عبدالجبار سلمان الشمري ، عباس حمزة علي الشمري ، التحديات التي تواجه الامن المائي العراقي و الحلول المقترحة لمواجهتها ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الانسانية ، المجلد الخامس عشر العدد 1 ، 2012 ، ص 58 .

4 . صباح حواس ، التلوث البيئي و اثره على الامن الانساني ، اطروحة دكتوراه قدمت الى جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2019-2020 ، الجزائر ، ص 83-84 .

5. قصي فاضل الحسيني , مؤشرات التغير المناخي وبعض اثاره البيئية في العراق , اطرحة دكتوراه قدمت الى جامعة بغداد / كلية الاداب , 2012،، ص 227. .

6. Asit K. Biswas and Cecilia Tortajada، Water Security Under Climate Change، Springer، Mexico، 2022 ، p.4.

7 . د صفاء جاسم محمد ، بحيرة ساوة (جغرافيا ، بيئيا ، سياحيا) ، بحث منشور في مجلة اوروك للعلوم الانسانية ، المجلد 1 ، العدد 1 ، 2008 ، ص11 .

8- Joanna Kulesza , Due Diligence in International Law ,Brill Nijhoff , Boston , 2016, p.18.

9- نبهان سالم مرزوق ابوجاموس ,المسؤولية الدولية المترتبة على الحصار الاسرائيلي على قطاع غزة , رسالة دكتوراه مقدمة الى الاكاديمية العربية, الدنمارك , 2014 , ص 21 .

10- حولية لجنة القانون الدولي /1996 , المجلد الثاني , الجزء الثاني , دورة 48 الامم المتحدة نيويورك , 1999, ص216.

11- Stockholm Declaration ,H.I.L.J., Vole (14) , No (3), 1973, P.458 .

12- معمر رتيب محمد عبد الحافظ , اتفاقية بازل و دورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة , الطبعة الاولى , دار الكتب القانونية , مصر , 2008 , ص102 .

13- , نبهان سالم مرزوق ابوجاموس , مصدر سابق , ص 23 .

14- Dimitry Kochenov , Elena Basheska , Good Neighbourliness in the European Legal Context, Brill Nijhoof , Leiden Boston, 2007, p 7.

15- . احمد عطية الله , القاموس السياسي , الطبعة الثالثة , دار النهضة العربية , القاهرة , 1968 , ص 463 – 464

Karar Abdel Reda Taher, 2023. Climate Change - Environmental Security - Food Security. Journal port Science Research, 6(2), pp.47-60. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

16- حولية لجنة القانون الدولي , المجلد الثاني الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها الثمانة و الاربعين , 1996 , ص 230 .

17- د. صليحة علي صداقة , النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط ,الطبعة الاولى, منشورلت جامعة قان يونس , ليبيا , 1996 ,ص50 .

18- د.بشير جمعة عبدالجبار الكبيسي , الضرر العابر للحدود عن انشطة لا يحظرها القانون الدولي , الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, 2013 , 160 -162

19- حسونة عبد الغني , الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة , أطروحة مقدمة الى جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق و العلوم السياسية لنيل درجة دكتواره علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال , 2012-2013 , ص 27 .

20- معلم يوسف , المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي - , اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام , جامعة منتوري – قسطنطينية -,2008 , ص 90 .

21- سهير ابراهيم , الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة , اطروحة دكتوراه , الجامعة البنانية , 2013 , ص 171 .

22- Sumudu A.atapattu , Emerging Principles of International Environmental Law , Transnational Publisher , 2006 . . , P. 440

23- عمرو محمد السيد الشناوي , تقويم الضريبة كاداة لسياسية حماية البيئة دراسة حالة مصر , بحث منشور في مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية العدد 49 لسنة 2011 , ص411 .

24- Philippe Sands , principles of international Environmental Law , Cambrige university Press , 2003, P.56.

25- . البند الخامس من التقرير الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة المتحدة للمستوطنات البشرية 1996 .

26- . د.هادي نعيم المالكي و د.هديل صالح الجنابي , مبدء الملوث يدفع في اطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلوث البيئة ,بحث منشور في مجلة العلوم القانونية , مجلد 29 , العدد 2 , 2013. , ص20 .

27- البند الخامس من التقرير الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة المتحدة للمستوطنات البشرية 1996 .

28- د.هادي نعيم المالكي و د.هديل صالح الجنابي , مبدء الملوث يدفع في اطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلوث البيئة ,بحث منشور في مجلة العلوم القانونية , مجلد 29 , العدد 2 , 2013. , ص20 .

29- عقيلة هادي , الوضع القانوني الدولي لاستخدام مياه نهري دجلة و الفرات , بحث منشورفي مجلة العلوم القانونية لجامعة بغداد \كلية القانون ذي العدد 27 المجلد 2 في 2012 , بغداد , العراق, ص 368 .

30- د سلوى احمد ميدان , د محمد سليم محمد امين , اشكالية ازمة المياه المشتركة بين العراق و دول الجوار دراسة قانونية , بحث منشور مجلة الكوفة العدد 46 , ص 14.

30- د . عصام العطية , مصدر سابق , ص 247 .

Karar Abdel Reda Taher, 2023. Climate Change - Environmental Security - Food Security. Journal port Science Research, 6(2), pp.47-60. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

31- . عقيلة هادي , مصدر سابق , ص 369 .

32- . د . خالد جواد سلمان , تاثير سيسات دول الجوار على مستقبل الموارد المائية في العراق , بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية و الانسانية جامعة بابل , العدد36 في 2017 , ص 730 .

33- .د فارس مظلوم مكي , محمد مظفر صالح , الموقف القانوني للعراق من انشاء مشروع سد اليسو التركي على نهر دجلة , بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعة , العدد 1 , المجلد 30 لسنة 2020 , ص 889.

REFERENCES

[1] . ا. د . كفاح صالح الاسدي , م. م. وسن هادي , الامن المائي في العراق المشكلات و المعالجات (محافظة البصرة انموذجا) بحث منشور في مجلة اداب الكوفة العدد 15 , 2013 .

[2] مقال منشور على شبكة الانترنت موقع الامم المتحدة على الرابط الاتي تاريخ الزيارة 2023\2\20 https://www.un.org/ar/global-issues/water

[3] . عبدالرحمن السعدني و ثناء مليجي عودة ، التطورات الحديثة في علم البيئة و المشكلات العلمية و الحلول البيئية ، دار الكتاب الحديث ، عمان ، 2008 .

[4] د. رضا عبدالجبار سلمان الشمري ، عباس حمزة علي الشمري ، التحديات التي تواجه الامن المائي العراقي و الحلول المقترحة لمواجهتها ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الانسانية ، المجلد الخامس عشر العدد 1 ، 2012 .

[5] . صباح حواس ، التلوث البيئي و اثره على الامن الانساني ، اطروحة دكتوراه قدمت الى جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق و العلوم السياسية 2019-2020 ، الجزائر .

[6] قصي فاضل الحسيني , مؤشرات التغير المناخي وبعض اثاره البيئية في العراق , اطرحة دكتوراه قدمت الى جامعة بغداد / كلية الاداب , 2012.

[7] . Asit K. Biswas and Cecilia Tortajada ،Water Security Under Climate Change ،Springer 2022 ،Mexico .,

[8] . د صفاء جاسم محمد ، بحيرة ساوة (جغرافيا ، بيئيا ، سياحيا) ، بحث منشور في مجلة اوروك للعلوم الانسانية ، المجلد 1 ، العدد 1 ، 2008 ، ص11 .

[9] . Joanna Kulesza , Due Diligence in International Law ,Brill Nijhoff , Boston , 2016.

[10] . نبهان سالم مرزوق ابوجاموس ,المسؤولية الدولية المترتبة على الحصار الاسرائيلي على قطاع غزة , رسالة دكتوراه مقدمة الى الاكاديمية العربية, الدنمارك , 2014 .

[11] . حولية لجنة القانون الدولي /1996 , المجلد الثاني , الجزء الثاني , دورة 48 الامم المتحدة نيويورك , 1999.

[12] . Stockholm Declaration ,H.I.L.J., Vole (14) , No (3), 1973.

[13] . معمر رتيب محمد عبد الحافظ , اتفاقية بازل و دورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة , الطبعة الاولى , دار الكتب القانونية , مصر , 2008 .

[14] . Dimitry Kochenov , Elena Basheska , Good Neighbourliness in the European Legal Context, Brill Nijhoof , Leiden Boston, ,2007

[15] احمد عطية الله , القاموس السياسي , الطبعة الثالثة , دار النهضة العربية , القاهرة , 1968 .

[16] . حولية لجنة القانون الدولي , المجلد الثاني الى الجمعية العامة عن اعمال دورتها الثمانة و الاربعين , 1996 .

[17] د. صليحة علي صداقة , النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط ,الطبعة الاولى, منشورلت جامعة قان يونس , ليبيا , 1996 .

[18] . د.بشير جمعة عبدالجبار الكبيسي , الضرر العابر للحدود عن انشطة لا يحظرها القانون الدولي , الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, 2013 ,

[19] . حسونة عبد الغني , الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة , أطروحة مقدمة الى جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق و العلوم السياسية لنيل درجة دكتواره علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال , 2012-2013 .

[20] . معلم يوسف , المسؤولية الدولية بدون ضرر – حالة الضرر البيئي - , اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام , جامعة منتوري – قسطنطينية - , 2008.

[21] . سهير ابراهيم , الاليات القانونية الدولية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة , اطروحة دكتوراه , الجامعة البنانية , 2013 .

[22] . Sumudu A.atapattu , Emerging Principles of International Environmental Law , Transnational Publisher , 2006 .

Karar Abdel Reda Taher, 2023. Climate Change - Environmental Security - Food Security. Journal port Science Research, 6(2), pp.47-60. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.1

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

[23] . عمرو محمد السيد الشناوي , تقويم الضريبة كاداة لسياسية حماية البيئة دراسة حالة مصر , بحث منشور في مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية العدد 49 لسنة 2011.

[24] . Philippe Sands , principles of international Environmental Law , Cambrige university Press , 2003.

[25] . البند الخامس من التقرير الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة المتحدة للمستوطنات البشرية 1996 .

[26] د.هادي نعيم المالكي و د.هديل صالح الجنابي , مبدء الملوث يدفع في اطار المسؤولية الدولية الناجمة عن تلوث البيئة ,بحث منشور في مجلة العلوم القانونية , مجلد 29 , العدد 2 , 2013.

[27] . ا. م. د. خالد عكاب حسون , م.م. اسماء عامر عبدالله , موقف القانون الدولي من استغلال الانهار الدولية " دراسة قانونية عن نهري دجلة و الفرات ,بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية , المجلد 2 العدد 6 , 2013 .

[28] . د. عصام العطية, القانون الدولي العام, المطبعة السنهوري, الطبعة الاولى , بغداد, 2015.

[29] عقيلة هادي , الوضع القانوني الدولي لاستخدام مياه نهري دجلة و الفرات , بحث منشورفي مجلة العلوم القانونية لجامعة بغداد \كلية القانون ذي العدد 27 المجلد 2 في 2012 , بغداد , العراق. .

[30] . د سلوى احمد ميدان , د محمد سليم محمد امين , اشكالية ازمة المياه المشتركة بين العراق و دول الجوار دراسة قانونية , بحث منشور مجلة الكوفة العدد 46 .

[31] . د . خالد جواد سلمان , تاثير سيسات دول الجوار على مستقبل الموارد المائية في العراق , بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية و الانسانية جامعة بابل , العدد36 في 2017.

[32] د فارس مظلوم مكي , محمد مظفر صالح , الموقف القانوني للعراق من انشاء مشروع سد اليسو التركي على نهر دجلة , بحث منشور في مجلة كلية المعارف الجامعة , العدد 1 , المجلد 30 لسنة 2020 .

Karar Abdel Reda Taher, 2023. Climate Change - Environmental Security - Food Security. Journal port Science Research, 6(2), pp.47-60. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.1